وزارة السياحة

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/٤

بشأن المطاعم والمحال السياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩ بتخويل وزارة السياحة الرقابة على المصنفات الفنية التى تؤدى فى المحال العامة والملاهى الليلية الخاضعة لإشرافها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته بالقانونين رقمى ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ و١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حظر شرب الخمر ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ بتعديل قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اعتبار الكافيتريات الملحقة بالمطارات من المنشآت السياحية ؛

وعلي قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلي قرار وزير السياحة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه ما يخص المنشآت السياحية (المطاعم والمحال السياحية) المنوه عنها بالمادة الأولى من هذا القرار ؛

وعلي قرارات وزير السياحة أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٦٨ و٥٣ لسنة ١٩٧١ و١٧٨ لسنة ١٩٧٨ و١٩٣ لسنة ١٩٧٨ و١٦٨ لسنة ١٩٧٩ و١٣٧ لسنة ١٩٨١ و٤٠ لسنة ١٩٨٢ و١٦٥ لسنة ١٩٨٢ و١٣٤ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلي قرار وزير الشئون البلدية والقروية - الإسكان - رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال العامة ؛

وعلي توصيات اجتماع اللجنة المشتركة من وزارتى التنمية المحلية والسياحية المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٨ بديوان عام وزارة التنمية المحلية بالدقي تحت رئاسة رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء ؛

وعلي قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ في شأن المطاعم والمحال السياحية وما تم عليه من استدراكات ؛

وعلي قرار وزير السياحة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١١ في شأن رسوم المنشآت الخاضعة لأحكام القرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى كتابى السيد وزير التنمية المحلية رقمى (٢٠٠٠) فى ٢٠١٠/٧/٢٠ و(٣٢٣٥) فى ٢٠١٠/١٢/١٩ بشأن تفعيل توصيات اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ من بعض قيادات الوزارتين ومن السيد رئيس غرفة المنشآت السياحية لدراسة الأمور المتداخلة حول المحال العامة والمنشآت السياحية بين وحدات الإدارة المحلية ووزارة السياحة ؛

وعلى مكاتبات رئيس غرفة المنشآت السياحية أرقام (٧٣٤) فى ٢٠١٠/١٠/١٠ و(٨١٣) فمى تاريخ ٢٠١٠/١١/١ و(٩٣٨) فى تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ و(٥٠) فى تاريخ ٢٠١١/١/١٠ فى شأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع المطاعم والمحال السياحية ضمن أعمال الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال «إرادة» والمواصفات الملحقة بالكتاب الأخير ؛

وعلى تقريرى قطاع الشركات والمحلات السياحية بوزارة السياحة رقمى (٣٩٥) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ و(٥٠٤) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ بشأن دراسة الحقيبة التشريعية لموضوع المطاعم والمحال السياحية ضمن أعمال الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر - «إرادة» ؛

وعلى محاضر الاجتماعات التى تمت بين المستشار القانونى للوزير وأعضاء الوحدة الوزارية بوزارة السياحة بالمبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر مع كل من قطاع الشركات والمحلات السياحية وممثلى غرفة المنشآت السياحية ؛

وعلى تقرير الدراسة لموضوع المطاعم والمحال السياحية المعد بمعرفة المستشار القانونى للوزير ورئيس الوحدة الوزارية لوزارة السياحة بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال فى مصر «إرادة» - مبادرة حكومية مصرية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (١٨٠) فى ٢٠١٢/٣/١٩ والمقيدة بمكتب الوزير برقم (١٩٢٢) فى ٢٠١٢/٣/٢١ ؛

وعلى كتاب غرفة المنشآت السياحية رقم (٢٢٥) فى ٢٠١٢/٣/١٢ والمقيد بمكتب الوزير برقم (١٧٦٨) فى ٢٠١٢/٣/١٤ ؛

وعلى محضر الاجتماع الحادى عشر لمجلس إدارة غرفة المنشآت السياحية الذى عقد بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ ؛

وعلى كتاب غرفة المنشآت السياحية رقم (٢٥١) فى ٢٠١٢/٣/٢٩ بالموافقة على مشروع القرار ؛

وعلى كتاب الاتحاد المصرى للغرف السياحية رقم (٣٤٧) فى ٢٠١٢/٤/١ بالموافقة على مشروع القرار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعريف المطاعم والمحال السياحية

تعتبر منشأة سياحية فى مفهوم هذا القرار وتطبيقًا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته المحلات والمطاعم والكافيهات والكافيتريات وعموم الأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها فى ذات المكان وتلك الملحق بها إعداد وجبات سريعة وتوصيلها لمستهلكيها Take away والموضحة مواصفاتها بالجدول الملحق بهذا القرار وكذلك المحال والمطاعم والكافيهات والحلوانى والكافيتريات والأماكن المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات باختلاف أنواعها والموجودة فى داخل المطارات والمولات التجارية والأماكن الأثرية والمحميات الطبيعية والملاهى والنوادى ذات الطابع السياحى وكذا المطاعم والمحال التابعة للسلاسل العالمية والمحلية سواء التى سبق الترخيص بها من وزارة السياحة أو من غير وزارة السياحة أو التى لم يصدر بها ترخيص بعد .

يستثنى من أحكام هذا القرار :

١ - المقاهى والمحال والمطاعم التى تقدم أطعمة ومشروبات شعبية (الفول والطعمية والكشرى والكسكسى والبليلة و..... إلخ من الأكلات الشعبية الشائعة) أيًا كان موقعها بخلاف المطارات والأماكن الأثرية إلا لمن يرغب فى الترخيص كمنشأة سياحية تتوافر فيها الشروط الأخرى .

٢ - الأماكن التى تقدم المأكولات والمشروبات الكائنة بالقرى وتلك التى لا يتوافر فيها أى من المواصفات الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار وغيرها من الأماكن التى ترى وزارة السياحة خروجها من عداد المنشآت السياحية إلا لمن يرغب فى الترخيص كمنشأة سياحية تتوافر فيها الشروط الأخرى .

٣ - الأماكن التى تقدم المأكولات والمشروبات فى محطات السكك الحديدية والمترو والمواقف العمومية والمناطق الشعبية إلا لمن يرغب الترخيص كمنشأة سياحية تتوافر فيها الشروط الأخرى .

٤ - الأماكن التى تقدم المأكولات والمشروبات فى المدارس والجامعات والمعاهد التعليمية والنوادى الرياضية والمصالح الحكومية .

(المادة الثانية)

الإدارة المختصة بالترخيص

يقدم طلب الترخيص بالمحال والمطاعم والكافيتريات والكافيهات وغيرها من الأماكن التى تقدم المأكولات والمشروبات لاستهلاكها فى ذات المكان وما هو ملحق بها من إعداد وجبات سريعة وخدمة التوصيل للمستهلكين والخاضعة لأحكام هذا القرار إلى إدارة تراخيص المنشآت السياحية بوزارة السياحة على النموذج المعد لذلك مستوفيًا كافة البيانات المثبتة به .

وعلى الإدارة المختصة إمداد الراغبين فى الترخيص بالنموذج الخاص بالترخيص لدى الوزارة وفق أحكام هذا القرار وتلقى طلبات الترخيص منهم ومراجعتها ومطابقتها على الواقع والمستندات الأصلية وتحديد موعداً لطالب الترخيص لإجراء المعاينة اللازمة لأعمال الفحص وسداد الرسوم وكذلك موعداً لتقديم ما تبقى من بيانات ومستندات وذلك فى حالة موافقتها المبدئية على الموقع والمقر .

(المادة الثالثة)

شروط الترخيص

يشترط للترخيص بالمحال والمطاعم والكافيتريات والكافيهات والحلوانى والأماكن التى تقدم المأكولات والمشروبات باعتبارها منشأة سياحية الآتى :

أولاً - الموقع والمقر :

يشترط فى موقع ومقر المنشأة السياحية فى مفهوم هذا القرار الآتى :

١ - أن يكون فى منطقة تتناسب ووجود السياح وبحسب ما يقدم لهم من خدمات أو ممارسة النشاط السياحى بالإضافة إلى الأماكن الكائنة بالمطارات والمولات والأماكن الأثرية والملاهى والفنادق والنوادى ذات الطابع السياحى وغيرها من الأماكن التى تتناسب مع وجود منشأة سياحية .

٢ - ألا يكون الموقع بطريق أو حى أو منطقة محظور بها إقامة محال عامة من السلطة المختصة بذلك بحسب ما ينص عليه القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ويمكن لوزير السياحة التصريح والموافقة على ما يخالف ذلك البند بناءً على اقتراح مسبب من غرفة المنشآت السياحية وبعد أخذ رأى محافظ الإقليم .

٣ - ألا يكون العقار الواقع به المحل آيل للسقوط أو مقرر إزالته ، وذلك من خلال شهادة سلبية من الجهة الإدارية المختصة .

٤ - أن يكون موافقًا لكافة الاشتراطات الهندسية المنصوص عليها بقرار وزير الإسكان رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ وكافة القرارات اللاحقة له فى هذا الشأن .

٥ - أن يبتعد عن الورش والمصانع والمحال الصناعية والمقلقة للراحة وغيرها من المخازن الكبرى والصوامع مسافة لا تقل عن ٥٠ متراً إلا إذا كانت هذه المنشأة تقوم على خدمة هذه الأنشطة .

٦ - أن يكون موافقًا لجميع الاشتراطات التى تتطلبها الإدارة العامة للحماية المدنية .

٧ - أن يكون المقر بمدخل مستقل بذاته ويجوز إضافة أنشطة أخرى سواء كانت سياحية أو تجارية مستقلة بذاتها وملحقة بالمنشأة الأصلية لخدمة روادها أو يستلزمها النشاط الأصلى .

٨ - أن يتوافق هندسيًا ومتطلبات سلامة الغذاء من حيث الإنشاء والتصميم بما يتيح الإنتاج والحفظ والعرض الآمن للأغذية .

ثانيًا - المدير المسئول :

يشترط فى المدير المسئول للمنشأة السياحية المنصوص عليها بهذا القرار الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل مناسب .

٢ - أن يجيد إحدى اللغات الأجنبية من خلال شهادة بذلك من أحد المراكز المتخصصة .

٣ - أن تكون له خبرة فى العمل بالقطاع السياحى بذات النشاط مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة للمؤهل العالى وسبع سنوات للمؤهل المتوسط وتعتمد شهادة الخبرة من غرفة المنشآت السياحية .

٤ - أن يكون متفرغًا لأداء العمل .

٥ - أن يكون ملمًا بالمعرفة الكاملة لأساسيات سلامة الغذاء من خلال شهادة مثبتة لذلك من الجهة المختصة .

٦ - أن يكون حاصلاً على تصريح عمل فى حالة المدير الأجنبى .

٧ - ألا يكون قد صدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة وذلك من خلال صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصريًا وشهادة بحسن السير والسمعة الطيبة والحميدة مصدقًا عليها من القنصلية بالنسبة للمدير الأجنبى .

يحق للمنشأة الواحدة الترخيص لأكثر من مدير على أن يقتصر عمله على المنشأة المرخص لها أو فروعها فى نطاق ذات المدينة الكائنة بها .

وفى حالة وفاة المدير المسئول أو عزله أو إنهاء عمله بالمنشأة أو فقد أحد الشروط المتقدمة يتعين على صاحب الترخيص إذ لم يكن مرخصًا لمديرين آخرين تعيين مدير مسئول غيره تتوافر فيه ذات الشروط خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ الوفاة أو تركه العمل وإلا ترتب على ذلك غلق المنشأة إداريًا .

لا يتم تجديد رخصة المدير المسئول إلا بموافقة المنشأة المرخص عليها سواء كانت من صاحب الترخيص أو المستغل للمنشأة .

(المادة الرابعة)

البيانات والمستندات المطلوبة للترخيص للمنشأة

أولاً - البيانات :

يتعين إثبات البيانات الآتية فى طلب الترخيص :

١ - اسم الطالب رباعيًا وجنسيته ومؤهله وسنه ومحل إقامته وعنوانه الذى توجه عليه المراسلات والبريد الاليكترونى والفاكس والتليفون .

٢ - نوع المنشأة موضوع الطلب ومواصفاتها وما تتخصص فيه من مأكولات أو مشروبات - إن كانت - والاسم والسمة التجارية والعلامة الخاصة بها .

٣ - اسم المدير المسئول ومؤهله ومحل إقامته وعنوان مراسلاته وجنسيته وسنه وخبراته السابقة - إن وجدت - وخبراته ودرجة إلمامه بأساسيات سلامة الغذاء والدورات والشهادات التى حصل عليها فى هذا المجال ورقم ترخيصه إن كان ويتعدد هذا البيان فى حالة وجود أكثر من مدير .

٤ - عنوان المنشأة وبيان الموقع الكائنة به ومساحتها وما إذا كانت بعقار مؤجر أم مملوك والسند المثبت لذلك والقيمة الإيجارية لها ولو كانت مملوكة لطالب الترخيص .

٥ - عدد العاملين المتوقع تشغيلهم فى تلك المنشأة وبرامج تدريبهم بحسب رؤية المنشأة طالبة الترخيص .

٦ - عدد ونوعية الآلات الميكانيكية والكهربائية المتوقع استغلالها وتشغيلها بالمنشأة وكيفية تشغيلها والقوى الكهربائية التى تحتاجها .

٧ - الشكل القانونى للمنشأة «فردى - شركة ونوعها» .

٨ - التكلفة الإجمالية للمنشأة .

٩ - الأدوات والمهمات المتوقع استيرادها لأجل تشغيل المنشأة .

ثانيًا - المستندات المطلوبة للترخيص :

يتعين أن يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) إذا كان الطالب شركة :

١ - صورة رسمية من عقد التأسيس وملخصه المشهر به .

٢ - صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى .

٣ - صورة من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .

٤ - بيان بأسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم .

٥ - صحف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول إن كان مصريًا .

٦ - ميزانية افتتاحية للشركة موقعة من محاسب قانونى .

(ب) إذا كان الطالب فرديًا :

١ - صورة رسمية من البطاقة الضريبية موضح بها اسم المنشأة وعنوانها وطبيعة نشاطها .

٢ - صورة رسمية من القيد فى السجل التجارى موضح به اسم المنشأة وعنوانها وطبيعة نشاطها .

٣ - إثبات الشخصية (بطاقة رقم قومى - جواز سفر) .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية إن كان مصريًا .

٥ - شهادة من الجهة الدبلوماسية الممثلة لدولة الطالب الأجنبى عن سوابقه وحسن سيره وسلوكه .

٦ - تصريح بالإقامة أو تصريح عمل بالنسبة للطالب الأجنبى .

(جـ) مستندات تقدم من طالب الترخيص سواء شركة أو فرديًا :

١ - رسم هندسى بالمكان شاملاً المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية والرسومات الواجهات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ وموضحًا المواصفات الإنشائية الكاملة للمبنى والمكان المراد الترخيص به .

٢ - رسم عام للموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكى من مهندس نقابى معتمد ومصدق عليه من الجهة الإدارية المختصة موضح به أقرب الأماكن المحظور الترخيص بمنشأة سياحية بها وفق أحكام هذا القرار .

ويقدم المطلوب بالبندين السابقين على C. D (أوتو كاد) .

٣ - عقد الإيجار أو الانتفاع - الاستغلال - أو صورة من مستندات الملكية مع تقديم أصلها للاطلاع عليها وإقرار بالقيمة الإيجارية لها كونها مملوكة لطالب الترخيص .

٤ - عقد الهاتف المركب بالمقر لاستغلاله فاكسًا للمراسلات وكذا بيان بالموقع الخاص بالبريد الاليكترونى الخاص بطالب الترخيص .

٥ - إيصال سداد الرسوم ويمكن تأجيل هذا المستند لحين إخطار طالب الترخيص بما يتعين عليه سداده .

(المادة الخامسة)

الرسوم

أولاً - رسم المعاينة :

يؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به وبالموافقة المبدئية على الموقع والمقر ويحتسب رسم المعاينة بواقع عشرة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة إذا كان الطلب بشأن الترخيص أول مرة ومبلغ خمسة جنيهات إذا كان الطلب بتعديل الترخيص بمنشأة مرخص بها من قبل وإذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل رسم مائة جنيه عن كل فتحة .

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن ألف جنيه ولا يزيد عن ثلاثة آلاف جنيه في كل الأحوال .

وفى حالة عدم سداد رسم المعاينة فى الموعد المحدد المذكور يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد سداد الرسم المذكور ورسم إضافى قدره مائتا جنيه .

ثانيًا - رسم النظر :

فى حالة كون الاشتراطات المتبقية أو إحداها هى الاشتراطات الهندسية أو ما يتصل بها فإن طالب الترخيص يلتزم عند استيفائها بسداد رسم نظر قدره خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة المنشأة وبحد أدنى مائتا جنيه وأقصى ألف جنيه .

ويدخل فى احتساب المسافة عند تقدير رسمى المعاينة والنظر مساحة الأدوار - كل دور على حدة - مضافًا إليها الفراندات والمساحات المكشوفة والسطوح إن كانت ضمن المنشأة .

فى حالة عدم أداء رسم النظر وعدم تقديم الرسومات وتنفيذ الاشتراطات الهندسية التى تم تقديره لأجلها يحفظ الطلب بغض النظر عن باقى الاشتراطات ولا يعاد النظر فيه إلا بعد أداء رسم النظر المذكور وآخر إضافى قدره خمسون جنيهًا مع تقديم الرسومات .

ثالثًا - رسم التفتيش :

على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوى قدره (٥٪) من القيمة الإيجارية السنوية للمنشأة ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة جنيه أو أن يزيد عن خمسمائة جنيه سنويًا .

وإذا كانت المنشأة مرخصًا فيها بتقديم الخمور - المشروبات الروحية والكحولية والمخمرة - فيكون رسم التفتيش ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وبما لا يجوز أن يقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يزيد عن ألف وخمسمائة جنيه .

يحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للمنشأة أو القيمة الإيجارية المقدرة لها فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات غير المربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الإيجارية للمنشأة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء ويعينهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من ينيبه ويراعى حينئذ فى التقدير التقييم السياحى للمنشأة .

. يستحق رسم التفتيش سنويًا على المنشأة عن سنة كاملة ابتداءً من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال الستة شهور الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور الثانية وذلك كله أيًا كانت المدة التى تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محدداً بمدة لا تزيد عن ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة .إذا كان الترخيص مؤقتًا لمدة لا تجاوز شهراً فلا يحصَّل عنه رسم التفتيش اكتفاءً برسم المعاينة .

ويؤدى رسم التفتيش مقدمًا خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى إقامتها ويمكن للمنشأة أن تسدد رسم التفتيش لمدة تزيد عن عام بحد أقصى ثلاثة أعوام .

فى حالة زيادة أو نقص القيمة الإيجارية للمنشأة بسبب إجراء تعديل فيها لا يعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الإيجارية من زيادة أو نقص ، يؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

فى حالة استخراج بدل فاقد للترخيص يحصل رسم قدره مائة جنيه وبالنسبة للتصريح المؤقت مبلغ خمسين جنيهًا .

فى حالة استخراج بدل تالف للترخيص أو التصريح المؤقت يتم تحصيل رسم قدره خمسون جنيهًا .

يؤدى عند تقديم طلب الترخيص للمدير المسئول رسم قدره مائة جنيه فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره مائة وخمسون جنيهًا ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط ويقيد برقم مسلسل بسجلات الوزارة ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغيًا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره مائة جنيه ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

فى حالة استخراج بدل فاقد أو تالف للمدير المسئول يسدد رسم قدره خمسون جنيهًا .

(المادة السادسة)

البت فى طلب الترخيص ومدته والتظلم منه

على إدارة التراخيص المختصة بوزارة السياحة البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب طالما كان مستوفيًا لكافة المستندات والبيانات اللازمة للترخيص .

ويتم إخطار الطالب بما تم حيال طلب الترخيص وما يجب عليه استيفاؤه من اشتراطات تراها إدارة التراخيص خلال تلك المدة بموجب كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بموجب فاكس على الهاتف المقدم عقده ضمن مستندات الترخيص أو على البريد الالكترونى الخاص بالشركة أو استلامه من الإدارة المختصة .

ويعتبر فوات ميعاد الثلاثين يومًا دون رد بمثابة موافقة على طلب الترخيص ويحق للطالب التقدم لإدارة التراخيص للحصول على الرخصة لهذا السبب .

وكذلك يتعين على الطالب تحقيق وتلافى الملاحظات التى قد يتضمنها رد الإدارة المختصة بالترخيص خلال مدة شهرين من إخطاره ويعتبر فوات هذه المدة دون تلافى الملاحظات بمثابة تنازل من الطالب عن طلب الترخيص ويسقط حقه فى استرداد الرسم ولا ينظر لأى طلبات لم تستوفَ خلال تلك المدة المحددة .

وفى حالة رفض الطلب يتعين أن يكون مسببًا .

ولمن رفض طلبه أو قام بتنفيذ الاشتراطات المطلوبة فى رد الجهة الإدارية ولم تقبلها الجهة الإدارية أو انقضت مدة ثلاثين يومًا من تقديم الطلب مكتملاً دون رد ولم تمنحه الجهة الإدارية الترخيص أن يتقدم بتظلم لوزير السياحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض أو علمه به أو من نهاية مدة البت فى طلب الترخيص ويجب البت فى التظلم خلال مدة أقصاها شهران وفوات تلك المدة دون البت فى التظلم يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على التصريح المؤقت لمدة ثلاثة أشهر ولحين البت فى التظلم وبمضى الثلاثة أشهر الأخرى دون البت فى التظلم يعتبر قبولاً له ويُمنح المتظلم الترخيص النهائى .

فى حالة ارتداد الإخطار المسجل بعلم الوصول على العنوان المذكور فى طلب الترخيص يعتبر بمثابة إعلام وتسرى فى شأنه المدد المبينة فى هذه المادة شريطة اتباع الإدارة المختصة إجراءات الإخطار الأخرى بالفاكس أو الهاتف أو البريد الالكترونى .

(المادة السابعة)

مهلة تنفيذ الاشتراطات

على الإدارة المختصة بالتراخيص أن تعطى لطالب الترخيص مهلة لا تجاوز شهرين لإتمام الاشتراطات التى ترى عليها ملاحظات ، فإذا أتمها خلال تلك المدة ووردت موافقات الجهات المعنية بحسب شروط هذا القرار مُنح الترخيص فى موعد غايته أسبوع من إخطاره للجهة الإدارية بإتمام الاشتراطات أو تصدر قرارها بعدم القبول وتبلغ به الطالب بذات الطرق المنوه عنها عند البت فى الطلب وفوات تلك المدة أيضًا دون رد يعتبر قبولاً من الجهة الإدارية لما قام به طالب الترخيص حيال تنفيذ تلك الملاحظات وعليها أن تستكمل إجراءات الترخيص المتبقية .

ويجوز للجهة الإدارية إعطاء الطالب أكثر من مهلة بما لا يزيد عن ثلاث مرات أخرى بذات الشروط المحددة بالمهلة الأولى وذلك لاستيفاء الاشتراطات ، على أن يقوم بسداد رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من المهل الثلاث بما يوازى ثلث رسم المعاينة الأصلى وتعاد المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ طالب الترخيص للجهة الإدارية بتمام استيفائه الاشتراطات المطلوبة فإذا لم تتم الاشتراطات بعد المهلة الأولى والثلاث الأخريات رُفض الطلب وسقط حق الطالب فى استرداد ما دفعه من رسوم .

(المادة الثامنة)

منح الترخيص

متى أتم الطالب الاشتراطات وقدم المستندات اللازمة للترخيص مستوفية وسدد الرسم المفروض للمعاينة تعين على الإدارة المختصة إذا ما تحققت من توافر الشروط جميعها وبما فيها اكتساب المنشأة العضوية بغرفة المنشآت السياحية أن تمنح - بالآليات المتبعة بالوزارة - الطالب الترخيص الدائم خلال مدة ستين يومًا من تقديم الطلب مثبتًا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المنشأة على الدوام .

(المادة التاسعة)

الأشخاص المحظور الترخيص لهم

لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها فى هذا القرار إلى الأشخاص الآتى بيانهم :

١ - المحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة جنائية فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم ما لم يكن قد تم وقف التنفيذ .

٢ - المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المنشأة السياحية المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى منه التى كان يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمضِ ثلاث سنوات على صدور الحكم النهائى البات بالعقوبة ما لم يكن قد تم وقف التنفيذ .

كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام القرار ويسرى هذا الحكم على النواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة .

(المادة العاشرة)

حدود الترخيص بالمنشأة للأجانب

يحظر على الأجانب وكذا الشركات الأجنبية أو التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من الأجانب أن تدير المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى منه (مطاعم ومحال سياحية) التى يقل درجة تقييمها السياحى عن أربع نجوم بصفة عامة وثلاث نجوم إذا كانت متخصصة (إيطالى - هندى - صينى ..... إلخ) وتقتصر إدارة تلك المنشآت فقط على المصريين أو الشركات التى يكون القوام الرئيسى لمجلس إدارتها من المصريين .

(المادة الحادية عشرة)

الترخيص المؤقت

يجوز لإدارة التراخيص للمنشأة السياحية وبعد العرض على وزير السياحة أن تمنح المنشأة طالبة الترخيص وتتوافر فيها بعض الشروط ولم تستوف بعضها الآخر ترخيصاً مؤقتًا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولحين استيفاء الاشتراطات الأخرى ويجوز تجديدها لمدد أخرى ولحين استيفاء الاشتراطات ويكون التجديد من رئيس الإدارة المركزية المختص .

(المادة الثانية عشرة)

عضوية غرفة المنشآت السياحية

تلتزم المنشآت التى يتحقق فى شأنها موجبات اكتساب العضوية بغرفة المنشآت السياحية أن تنضم إلى عضوية تلك الغرفة وعليه فإنه فى حالة اكتمال الاشتراطات وموافقة الترخيص لأحكام ذلك القرار .

لا تُمنح المنشأة الترخيص الدائم إلا إذا قدمت ما يفيد عضويتها فى غرفة المنشآت السياحية وفى حالة عدم العضوية تُمنح فرصة بتصريح مؤقت لمدة ثلاثة شهور تجدد لمدد أخرى ولحين تقديم ما يفيد العضوية ثم تُمنح الترخيص الدائم .

(المادة الثالثة عشرة)

الاستثناءات والإعفاءات من بعض الشروط

لوزير السياحة ولأسباب يقدرها أن يعفى أى من المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار من شرط المسافة التى تبعدها عن الورش والمحال الصناعية والمقلقة للراحة والمصانع والصوامع والمخازن الكبرى وغيرها كما يجوز له إذا وجدت أسباب مبررة أن يعفى بعض المنشآت أيضًا من أى من الاشتراطات الخاصة الأخرى التى تضمنها ذلك القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

استغلال المنشأة

لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة سياحية من المنشآت المعنية بهذا القرار والمنوه عنها بالمادة الأولى منه أو أن يعمل مديراً لها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بالموافقة على الاستغلال للترخيص السابق وبذات شروطه ورقمه وبعد أداء الرسوم المقررة وفقًا لأحكام هذا القرار .

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج .

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وترفق به :

شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية فإذا كان طالب الترخيص أجنبيًا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه ويقدم تصريح عمل الأجانب .

وإذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الإدارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضًا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة .

ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى استصدار الترخيص على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها بهذه المادة بشرط أن تكون حديثة .

ويتم التجديد بذات الرقم السابق المسجل لدى الوزارة .

على المرخص له بالمنشأة المعنية بهذا القرار (مطاعم ومحال سياحية) والمذكورة بالمادة الأولى منه إبلاغ إدارة التراخيص باسم مستغل المنشأة وعلى المستغل إبلاغ تلك الإدارة باسم مدير المنشأة .

يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصًا له فى تلك الأعمال .

(المادة الخامسة عشرة)

التعديل فى المنشأة

لا يجوز إجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها سواء فى البناء أو الأغراض الصادر بها الترخيص إلا بعد موافقة إدارة التراخيص .

ويقدم طلب الترخيص فى إجراء تعديل المنشأة من المرخص له أو من ينوب عنه إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(أ) رقم الترخيص فى إقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهات الصادر فيها .

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص فى إجرائها .

(جـ) أثر هذه التعديلات على القيمة الإيجارية للمنشأة وعدد من تتسع لهم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الإيصال الدال على أداء مبلغ رسم المعاينة وكذلك رسم النظر عن التعديل المطلوب بحسب القيمة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار .

يتعين على إدارة التراخيص وقبل موافقتها على التعديل - الذى يتصل بالبناء - أن تتأكد من موافقة الإدارة الهندسية المختصة على التعديلات وموافقة المالك وتحل الأحكام القضائية التى تسمح بالتعديل أو تبرره محل موافقة المالك .

(المادة السادسة عشرة)

تقديم الخمور بالمنشأة

لا يجوز فى المنشآت السياحية تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويعتبر هذا الترخيص شخصيًا ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المعطى عنها ويلغى إذا توفى المرخص له فى إقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتًا بتقديم الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بنقل الترخيص وبذات الشروط .

لا يُمنح ترخيص تقديم الخمور والمشروبات الروحية للمنشأة المقيمة على درجة أقل من ثلاث نجوم .

يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة على النموذج المعد لذلك متضمنًا البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته ورقم تحقيق شخصيته وجنسه .

٢ - اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم تحقيق شخصيته وجنسه وبيانات الترخيص له كمدير مسئول .

٣ - موافقة كتابية من المدير المسئول على صدور الترخيص باسمه إذا رغب المرخص له فى ذلك .

٤ - عنوان المنشأة واسمها التجارى ورقم الترخيص فى إقامتها وتاريخ صرفه .

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٤ × ٦ سم تلصق أحدهما على الطلب .

وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها إذا كان محدداً المدة أو مقيداً بأى شرط وتتولى الإدارة لصق الصورتين الأخريين على الترخيص وصورته المحفوظة بالملف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز منح الترخيص وتقديم الخمور إلى المنشآت المنوه عنها بهذا القرار والتى لا تبعد مائة متر عن دور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية بها أو تلك التى تقع بالقرب من المستشفيات أو المصحات العلاجية والمدارس والجامعات والمعاهد العلمية ومبانى السفارات والورش والمصانع والمخازن والصوامع بما لا يقل عن خمسين متراً ويعتمد فى ذلك على إفادة من الإدارة المحلية بالمنطقة الكائن بها المنشأة أو من الهيئة المصرية العامة للمساحة والإدارات التابعة لها .

يمنح ترخيص بتقديم الخمور مرتبط بترخيص المنشأة سواء كان باسم المرخص له أو باسم المدير المسئول .

(المادة السابعة عشرة)

العزف بالموسيقى والرقص والغناء

اولاً :

لا يجوز فى المطاعم والمحال السياحية المعنية بهذا القرار العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بتملك أو حيازة الأدوات السمعية والمرئية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة .

وفى كل الأحوال لا يُصرح بالعزف بالموسيقى والرقص والغناء بالمنشآت التى تقل درجة تقييمها السياحى عن أربع نجوم وتلك التى لا تبعد بأكثر من مائة متر عن دور العبادة المصرح فيها بإقامة الشعائر الدينية وكذا المنشآت من فئة ثلاث نجوم شريطة أن تكون فى مبنى مستقل .

ويتعين على المنشآت المرخص لها بالعزف بالموسيقى والرقص والغناء الالتزام بالآداب العامة والاشتراطات البيئية الخاصة بالضوضاء .

ثانياً - إجراءات الترخيص :

يقدم طلب الترخيص المشار إليه إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له فى إقامة المنشأة أو مستغلها على النموذج المعد لذلك .

ويذكر فى الطلب :

١ - اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وجنسه ورقم تحقيق شخصيته .

٢ - عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص فى إقامتها .

٣ - رقم الترخيص الخاص بالطلب وتاريخ صدوره إذا كان الطالب مستغلاً للمنشأة .

٤ - نوع الترخيص المطلوب (موسيقى - رقص - غناء - تشغيل أدوات سمعية ومرئية - جميعه) .

٥ - تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع أداة المشاهدة والإذاعة .

ينشأ بوزارة السياحة - بالإدارة المختصة - سجلاً خاصًا بتراخيص العزف بالموسيقى والرقص والغناء وترك الغير يقومون به وتشغيل الأدوات السمعية والمرئية .

وفى حالة الاستجابة يصدر له الترخيص ويدون على الرخصة المنصرفة للمنشأة مقرونًا برقمه المسجل به بالوزارة .

تلتزم المنشأة المرخص لها بالغناء والرقص والموسيقى وتشغيل الأدوات السمعية والمرئية بتنفيذ ما تضعه الإدارة المختصة بالوزارة من اشتراطات عوازل الصوت وتصاريح المصنفات الفنية من وزارة الثقافة وتحديد مكان الأداء داخل المنشأة .

فى حالة رغبة المنشأة بتشغيل ملهى ليلى ومسرح منوعات وديسكو تتقدم المنشأة بطلب إلى الإدارة العامة للتراخيص بوزارة السياحة موضح به المكان المراد تشغيله كملهى ليلى أو مسرح منوعات أو ديسكو ويتم استخراج الترخيص بعد موافقة كل من (الإدارة العامة لحماية الآداب - السلامة والصحة المهنية) وتقديم شهادة عوازل صوتية - تصريح مصنفات فنية من وزارة الثقافة.

لا يرخص بتشغيل ملهى ليلى أو مسرح منوعات أو ديسكو بالمنشآت السياحية التى يقل درجة تقييمها السياحى عن أربع نجوم كما يجوز الترخيص بها لمنشآت ثلاث نجوم شريطة أن تكون بمبنى مستقل ومع ذلك يجوز فى بعض المناسبات كأعياد شم النسيم ورأس السنة الميلادية وغيرها فتح المنشأة السياحية أيًا كانت درجتها ترخيصًا بتقديم فقرة فنية تثبت شروطها وحدودها بالتصريح .

ثالثا : رسوم الترخيص :

يؤدى عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره مائة جنيه ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغيًا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره خمسون جنيهًا ولو تعدد موضوع الترخيص ويتبع فى التجديد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة وعند التجديد يمنح المرخص له ترخيصًا جديداً بالمدة الجديدة بذات الرقم السابق المسجل بالوزارة .

يتم تحصيل مبلغ خمسمائة جنيه عند التصريح بالملهى الليلى أو مسرح المنوعات أو الديسكو سنويًا .

(المادة الثامنة عشرة)

تدريب العاملين بالمنشأة

على المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى أن تلتزم بتدريب العاملين لديها وفقًا لأحدث النظم لتقديم الخدمات السياحية وأن ترسل لوزارة السياحة كشوفًا بأسماء المتدربين ونوعية البرامج التدريبية ومواعيد التدريب ونتائجه وتقدم اعتماد تلك البرامج من الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

ويُمنح المتدرب شهادة بالتدريب من الجهة التى دربته معتمدة من الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وتلتزم المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والموضحة بالمادة الأولى منه بالنظم والسياسات واللوائح التى تعمل بموجبها وزارة السياحة من حيث «الموارد البشرية - التسويق - الأهداف - الهيكل الإدارى وغيرها » .

(المادة التاسعة عشرة)

وفاة المرخص له

عند وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة .

(المادة العشرون)

التنازل عن الترخيص

يجوز التنازل عن المنشأة المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى منه بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة وعلى المتنازل إليه خلال شهرين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبًا بنقل الترخيص إليه مرافقًا له عقد التنازل مصدقًا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت فى الطلب المقدم إليها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تتم الموافقة على التنازل .

(المادة الحادية والعشرون)

الآداب العامة والنظام العام

يحظر فى المنشآت المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى منه ارتكاب أفعال مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال شرطة السياحة إخلاء المنشأة من مرتكبى الأفعال أو المتغاضين عنها أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من غير مرتكبى الأفعال المخالفة من الدخول أو الخروج منها .

(المادة الثانية والعشرون)

اشتراطات عمل النساء بالمنشأة

لا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والمذكورة بالمادة الأولى منه أن يختلطن برواده أو يجالسهن إلا فى حدود الخدمة اللاتى تؤديهن إليهم كما لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عامًا فى أى من المنشآت السياحية المذكورة .

ويستثنى من هذا الشرط الأخير طلبة المدارس الفندقية المتدربين .

(المادة الثالثة والعشرون)

التوفيق فى المنازعات

تُشكل لجنة بوزارة السياحة للتوفيق فى المنازعات بين الشركات السياحية العاملة فى استقدام المجموعات السياحية وبين المنشآت المعنية بهذا القرار من كل من :

السيد المستشار القانونى لوزير السياحة ..... رئيساً

السيد رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية ..... عضواً

السيد رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس غرفة المنشآت السياحية أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس غرفة شركات ووكلات السفر والسياحة أو من ينوب عنه ..... عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية للمحلات والسلع السياحية ومراكز الغوص ..... عضواً

السيد رئيس الإدارة المركزية للشركات ..... عضواً

وعلى اللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا من ذوى الخبرة وينشأ لها أمانة عامة بقطاع الشركات والمحلات السياحية .

(المادة الرابعة والعشرون)

سلطات وقرارات اللجنة

تُعرض على اللجنة المذكورة بالمادة السابقة المعلومات المتوفرة لدى قطاع الشركات والمحلات السياحية فى الشكاوى المقدمة إليه عن الأنزعة التى تنشأ فيما بين الشركات السياحية العاملة فى استقدام المجموعات السياحية وبين المنشآت المعنية بهذا القرار وبعد أن تطلع اللجنة على أقوال طرفى النزاع والمستندات الدالة عليها ومذكرة المحقق المنتدب للتحقيق تسعى اللجنة للتوفيق بين طرفى النزاع وتبذل كل الجهود المرجوة للتوفيق وتقترح عليها الحلول الودية وتمنحها مهلة لقبولها وتفعيل الصلح بينهما .

وفى حالة عدم الاستجابة لمقترحات اللجنة وجهودها تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وفى حالة التساوى فى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون تلك القرارات ملزمة لطرفى النزاع فيما يتعلق بدور وزارة السياحة فى الخلاف وتحدد للطرفين مهلة للتنفيذ ثم بعدها توقع اللجنة الجزاء المناسب ويعرض على وزير السياحة لاعتماده أو رفضه أو تعديله .

وفى جميع الأحوال يمتنع على اللجنة أن تصدر قرارات ملزمة تكون متعلقة بأوجه خلاف من اختصاص القضاء دون غيره .

(المادة الخامسة والعشرون)

صلاحيات المكاتب التابعة للوزارة

تخول المكاتب التابعة لوزارة السياحة بالمحافظات السياحية كافة الصلاحيات المعطاة للإدارة المختصة للتراخيص بوزارة السياحة من حيث إجراءات الترخيص والتجديد والمتابعة والتفتيش والتحقيق فى الشكاوى ورفع التقارير بالجزاءات المقترحة إلى وزارة السياحة عن طريق قطاع الشركات والمحلات السياحية .

(المادة السادسة والعشرون)

الإمساك بالتراخيص والرسومات الهندسية

تلتزم المنشآت المعنية بهذا القرار بالإمساك والاحتفاظ بالتراخيص الممنوحة لها وصورة من الرسومات الهندسية الخاصة بها وما أدخل عليها من تعديلات اعتمدتها وزارة السياحة وكل ما يرتبط بتلك التراخيص من تراخيص تقديم الخمور والعزف بالموسيقى والرقص والغناء وترك الغير يقومون به وتشغيل الأدوات السمعية والمرئية لتقديمها لمفتشى الوزارة أو مكاتبها الإقليمية عند الطلب .

(المادة السابعة والعشرون)

التزامات المنشأة فى التشغيل

تلتزم المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والمنوه عنها بالمادة الأولى منه بالآتى :

١ - أن تعطى العميل فاتورة تفصيلية بقيمة المبالغ المطلوبة منه نظير ما قدمته له من مأكولات ومشروبات .

٢ - إعداد قائمة بالمأكولات والمشروبات موضح بها الأسعار ومقابل الخدمة وغيرها من المطلوبات المالية التى يلتزم بها العملاء ورواد المكان .

٣ - وضع العلامة المميزة بكونها منشأة سياحية وكذلك العلامة المميزة لدرجتها السياحية بعدد النجومية بحسب المواصفات المرفقة بهذا القرار ورقم الترخيص على واجهتها على نفس اللافتة التى تحمل اسم المنشأة وكذلك فى مكان ظاهر ملفت للنظر بداخل المنشأة كما يجب وضع هاتين العلامتين ورقم الترخيص على كافة المطبوعات وقائمة الأسعار والنشرات الخاصة بالمنشأة .

٤ - ارتداء جميع العاملين بالمنشأة زى موحد حاملاً لعلامة المنشأة بكونها سياحية وكذلك درجة النجومية المعطاة لها بحسب التصنيف .

٥ - عدم تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى تلك المنشآت للمصريين طوال شهر رمضان المعظم وليلة رأس السنة الهجرية وليلة الإسراء والمعراج والنصف من شعبان ويوم المولد النبوى الشريف ويوم وقفة عرفات من كل عام .

٦ - بالنسبة للمنشآت التى يكون مديرها أجنبى يتعين عليها تعيين مساعد مصرى له .

٧ - بالنسبة للمنشآت المرخص بها لأكثر من مدير تلتزم بتحديد مهام كل مدير أو الفترة التى سيعمل بها فى إدارة المنشأة وتثبت ذلك فى سجلات المنشأة ودفاترها وباللوحة المعلقة داخل المنشأة وفى مكان ظاهر للكافة مع جواز التغيير فى ذلك البيان بمعرفة المنشأة بحسب ظروف الإدارة والتشغيل .

٨ - بالنسبة للوجبات السريعة وخدمة التوصيل للمستهلكين (Take away) الملحقة بالمنشآت المعنية بهذا القرار يتعين على المنشأة الالتزام بالآتى :

أن يكون هناك كاونتر خاص ومكان لانتظار عملاء نشاط (Take away) بعيداً عن مزاحمة رواد المطعم .

إعداد سجل خاص لاستقبال الطلبات تشمل بيانات الطالب ومكونات الطلب وساعة استقبال الطلب وساعة تسليمه .

الالتزام بتوفير كافة الاشتراطات الصحية للأطعمة ووسيلة التغليف اللائقة وبحسب الأساسيات العامة لسلامة الغذاء .

عدم إضافة رسوم خدمات على الطلبات التى تُقدم خارج المنشأة .

الالتزام بالأسعار المعتمدة من وزارة السياحة .

الالتزام بالاشتراطات البيئية المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بالنسبة لوسيلة النقل (خدمة توصيل الطلبات) .

توفير الاشتراطات الصحية للعمالة المسئولة عن توصيل الطلبات أسوة ببقية العمال بالمنشأة .

للمنشأة الحق فى إضافة رسوم توصيل الخدمة إلى المستهلكين خارج المنشأة إذا رغبت بشرط إضافتها بالفاتورة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سجلات الوزارة

تُعد بإدارة التراخيص بقطاع الشركات والمحلات السياحية بوزارة السياحة سجلات خاصة بالمنشآت المنصوص عليها بهذا القرار (المطاعم والمحال السياحية) مثبتًا بها كافة بيانات المنشأة واسم المرخص له ومحل إقامته وعنوان مراسلاته ورقم هاتفه وبريده الإلكترونى وجنسيته وجنسه ورقم تحقيق الشخصية ونوع الترخيص الممنوح له ورقمه وتاريخه ومدته إن كان مؤقتًا وشروطه إن كان دائمًا وموقع المنشأة ومقرها ومساحتها وما صدر من تراخيص تقديم الخمور وعزف الموسيقى والغناء وغيرها ومدته والرسم المقدر لها ونوعه والمدير المسئول بها ورقم التصريح الممنوح له وعدد العاملين بها وما تم بشأنها من منازعات تقدمت بها شركات سياحية عاملة فى مجال استقدام السياح وكل بيان من شأنه الإفصاح عن أحوال المنشأة وذلك وفق النموذج المعد بذلك بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للمحلات السياحية .

(المادة التاسعة والعشرون)

الشعبة المتخصصة بالغرفة المختصة

تنشأ بغرفة المنشآت السياحية شعبة للمطاعم المتخصصة والمطاعم ذات الصلة بالسلاسل العالمية والمحلية تختص بكل ما يعنى تلك المطاعم من أمور تدخل فى نطاق اختصاص الغرفة ولها أن تمد الوزارة عن طريق الغرفة بكافة ما يتعلق بتلك المطاعم والمحال المنوه عنها بالمادة الأولى من ذلك القرار .

(المادة الثلاثون)

توفيق الأوضاع

على المنشآت المعنية بهذا القرار (المطاعم والمحلات السياحية) والمنوه عنها بالمادة الأولى منه المرخص بها حاليًا من وزارة السياحة توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وبما لا يخل بالالتزامات المالية والتعاقدية ومقدار الرسوم اللازمة للترخيص والموقع والمقر وما كان مصرحًا به من تقديم خمور وعزف موسيقى وكل ما يستحيل توفيقه فعلاً تطبيقًا للشروط التى صدر بها الترخيص وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار المنشأة القائمة بالفعل بصورة من هذا القرار ومتطلبات توفيق الأوضاع ومتابعة تنفيذها .

بيد أن أحكام هذا القرار تسرى على جميع المنشآت القائمة بالفعل والمرخص بها فى شأن رسوم التجديد ورسوم التفتيش السنوى ورسوم التعديل وغيرها من الالتزامات والاشتراطات فى التشغيل والتدريب من تاريخ العمل به .

(المادة الحادية والثلاثون)

الجزاءات والتدابير

أولا : تلغى رخصة المنشأة المعنية بهذا القرار فى الأحوال الآتية :

١ - إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة برغبته فى وقف العمل بالمنشأة وإنهاء الترخيص .

٢ - إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهراً متصلة ما لم يكن هذا التوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له .

٣ - إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها ولا تعتبر أعمال التطوير للمنشأة ضمن هذه الحالة طالما أنها لم تُزال كلية شريطة تقديم المنشأة رسمًا هندسيًا بأعمال التطوير معتمداً من الحى .

٤ - إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

٥ - إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى .

٦ - إذا ثبت حصولها على الترخيص نتيجة تقديم بيانات كاذبة وغير صحيحة أو مستندات مزورة .

٧ - فى حالة صدور أحكام نهائية باتة من المشار إليها بالمادة رقم (٩) من هذا القرار ضد المرخص له ما لم يرد له اعتباره ولم يتم وقف تنفيذ الحكم .

٨ - فى حالة صدور حكمًا نهائيًا بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور .

ثانيا - وتغلق إداريًا ولحين تلافى أسباب الغلق المنشآت المعنية بهذا القرار إذا ما تحقق الآتى :

١ - إذا لم تلتزم بتعيين مدير مسئول آخر خلاف من تم إنهاء خدمته خلال الستون يومًا التالية لانتهاء الخدمة لأى سبب وفق ما ورد بالمادة الثالثة البند ثانيًا الفقرة السادسة من هذا القرار .

٢ - إذا لم تلتزم بتعيين مساعد مصرى للمدير المسئول حالة كون الأخير أجنبيًا .

٣ - وإذا ثبت مخالفتها أحكام المواد (١٨) بشأن تدريب العاملين و(١٠) بشأن حدود الترخيص بالمنشآت للأجانب و(١٤) بشأن عدم إخطار إدارة التراخيص باسم المستغل أو المدير المسئول و(٢٦) بشأن الإمساك بالتراخيص والرسومات والبندين « ١ ، ٢ » من المادة (٢٧) بشأن التزامات المنشأة فى التشغيل .

ثالثا - تغلق إداريًا المنشآت فى الأحوال الآتية :

١ - فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل .

٢ - فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل .

٣ - السماح بلعب القمار داخل المنشأة .

٤ - إذا خالفت المنشأة أحكام المادتين (١٦ ، ١٧) من هذا القرار بتقديم الخمور والعزف بالموسيقى والغناء والرقص دون ترخيص خاص به .

رابعا - مع عدم الإخلال بما ورد بمواد القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته يجوز بقرار مسبب من وزير السياحة إلغاء أو سحب التراخيص الصادرة للمنشآت المعنية بهذا القرار والمنوه عنها بالمادة الأولى منه أو غلقها إداريًا أو الوقف المؤقت «ضبطه» بحسب ما يراه وزير السياحة وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إذا خالفت شروط الترخيص أو انتهجت فى تعاقداتها وتعاملاتها ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

٢ - إذا امتنعت عن تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها بالمادة الخامسة والعشرين من هذا القرار .

٣ - إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها بدون الحصول على ترخيص جديد .

٤ - إذا ثبت اتخاذ المنشأة أسماء أو عناوين أو أوصاف أو بيانات غير ما هو مدون بالترخيص وسجلات وزارة السياحة .

٥ - مخالفة أحكام المادة رقم (١٩) من هذا القرار فى شأن وفاة المرخص له .

٦ - مخالفة المنشأة لأحكام المادة رقم (٢٢) بشأن تشغيل النساء والأطفال .

٧ - مخالفة البند الثالث من المادة رقم (٢٧) من هذا القرار بشأن عدم وضع العلامة المميزة بكونها منشأة سياحية ودرجة تقييمها من حيث النجومية وكذلك على المطبوعات والنشرات الخاصة بها .

٨ - مخالفة أحكام البند رقم (٥) من المادة رقم (٢٧) من هذا القرار بشأن حظر تقديم الخمور للمصريين خلال شهر رمضان المعظم وليلة رأس السنة الهجرية وليلة الإسراء والمعراج والنصف من شعبان ويوم المولد النبوى الشريف ويوم وقفة عرفات من كل عام .

٩ - إذا أتت المنشأة أعمالاً أو تخلف عن إدارتها أو انطوت تعاقداتها على ما يضر بسمعة البلاد السياحية .

١٠ - مخالفة أحكام المادة (٢١) بشأن مخالفة الآداب العامة والنظام العام .

١١ - مخالفة البند «٨» من المادة رقم (٢٧) من هذا القرار بشأن خدمة التوصيل للمستهلكين الملحقة بالمنشآت (Take Away) .

١٢ - إذا قامت بما من شأنه منع مفتشى الوزارة من مباشرة أعمالهم فى التفتيش على المقار والدفاتر والسجلات الخاصة بها .

١٣ - إذا لم تنضم لعضوية غرفة المنشآت السياحية (حالة كونها ملتزمة بحسب نصوص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨) أو لم تجدد العضوية بها أو لم تلتزم بسداد الاشتراكات اللازمة أو لم تنفذ قرارات الغرفة الصادرة لشركات الإدارة بشكل عام .

١٤ - عدم سداد رسم التفتيش السنوى .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا تسرى أى من أحكام القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية ومن خلفها من الوزارات بمسمياتها المختلفة بشأن المحال العامة والصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على المنشآت المنوه عنها بالمادة الأولى من ذلك القرار .

(المادة الثالثة والثلاثون)

القرارات الملغاة

تلغى القرارات الوزارية الآتية :

أولا : قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ فى شأن المطاعم والمحال السياحية وتعديلاته بالقرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١١

ثانيا : قرارات وزير السياحة أرقام ١٨١ لسنة ١٩٧٣ و٧٢٩ لسنة ٢٠٠٩ و١٠٠ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته فى شأن المنشآت السياحية المعنية بهذا القرار والمنوه عنها بالمادة الأولى منه (مطاعم ومحال متخصصة فى تقديم المأكولات والمشروبات) .

ثالثا : قرارات وزير السياحة أرقام :

١٣٦ لسنة ١٩٦٨

٥٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل لجنة تقوم باقتراح الأسس والقواعد التى تسعر بمقتضاها الوجبات والمأكولات والمشروبات فى مختلف فئات وأنواع المنشآت الفندقية والمحال السياحية .

١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اعتبار الكافيتريات الموجودة ببعض المطارات من المنشآت السياحية .

١٧٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن حظر تقديم المشروبات الروحية والمخمرة خلال شهر رمضان .

١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن حظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى المنشآت الفندقية طوال شهر رمضان عدا الفنادق والمطاعم ذات الدرجات الممتازة والأولى .

١٩٣ لسنة ١٩٧٨

١٦٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية فى المنشآت الفندقية طوال شهر رمضان وذلك بالنسبة لجميع المصريين .

١٣٧ لسنة ١٩٨١ بحظر تناول المشروبات الكحولية والروحية أو المخمورة فى المنشآت الفندقية والسياحية خلال شهر رمضان لجميع المصريين ويستثنى الأجانب .

٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات .

١٦٥ لسنة ١٩٨٢ بحظر تناول المشروبات الكحولية والروحية أو المخمورة فى المنشآت الفندقية خلال شهر رمضان .

١٩ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تتولى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين السيد وزير السياحة والسيد محافظ البحر الأحمر .

١٣٤ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تتولى تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين السيد وزير السياحة والسيد محافظ السويس .

٩٢٢ لسنة ١٩٩٦ فى شأن اعتبار جميع الكافيتريات المقامة بكافة المطارات المدنية فى عداد المنشآت السياحية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٥٦١ س ٢٠١١ - ١٧٦٨